

كتاب زاد المستقنع / درس)٧١(/ شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال المؤلف
رحمه الله ونفعنا بعلومنه في الدارين امين باب صلاة الجمعة - 00:00:00

وآ الجمعة واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع ويومها افضل ايام الاسبوع رحم الله تلزم كل ذكر بدأ بذكر شروط من تجب عليه الجمعة
اولا قال تلزم كل ذكر هذا الشرط الاول وهذا بالاجماع - 00:00:14

الجمعة ليست واجبة على النساء الشرط الثاني ان يكون حرا الشرط الثالث قال ان يكون مكلافا. المكلف والشرط الرابع الشرط الرابع
ان يكون مسلما فالكافر لا يجب عليه او لا تجب عليه صلاة الجمعة ولكن - 00:00:46

يعني يعاقب عليها لانه مخاطب بفروع الشريعة قال الشرط الخامس ان يكون مستوطنا ان يكون مستوطنا الاستيطان كما ذكرنا هو
ان يقيم في مكان واحد لا يرحل عنه للنقلة لا يرحل عنه للنقلة - 00:01:20

يعني لا يرحل عنه بنية الانتقال الى وطن اخر فلو رحل لغير النقلة فانه لم ينزل هذا وطنه لم ينزل هذا المكان الذي رحل عنه لغير النقلة
لا يزال وطنا له - 00:01:49

مستوطن بناء بناء وهذا شرط في الاستيطان يكون مستوطن بناء معتاد كائن لبين الان في وقت الحال الطابوق و نحوه اما يعني
يريد ان يخرج من استوطن الخيام فهو لاء لا يجب عليهم - 00:02:10

اه ان يصلوا صلاة الجمعة قال اسمه واحد مستوطن بناء اسمه واحد اهذا البناء واحد ولو تفرق ولو كان هذا التفرق آيسيرا او
كثيرا كالرياض الان مثلا الرياض كبيرة جدا سوء كانت متصلة بعضهم البعض - 00:02:37

او متفرقة ما دام يطلق عليها اسم واحد فهذا تكون البلدة الواحدة ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد اكثرا ترسخ هذه المسألة قوله
ليس بينه وبين المسجد اكثرا من فرصة خاصة - 00:03:06

بمن كان خارج البلد من كان خارج البلد اذا كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة آ فرسخ فاقل فيلزمها ان يسعى لها فيلزمها
ان يسعى لها اذا قوله ليس بينه وبين المسجد اكثرا فسخ هذه ليست خاصة بمن داخل البلد - 00:03:25

اذا كان داخل البلد فيلزمها ان يسعى اليها ولو كان بينه وبين الناس فراسخ اما اذا كان خارج البلد فيشترط حتى تجب عليه ان يكون
بينه وبينها فارسخ فاقل والفرسخ كما ذكرنا سابقا - 00:03:47

ثلاثة اميال يعني كم كيلو يقابل تمام ثلاثة اميال والميل ذكرنا كم ستة الاف كيلو ستة الاف درهم يعني كيلو ونصفها يعني خمس
خمسة كيلو تقريبا او اربعة ونص - 00:04:06

اربعة كيلو ونصف تقريبا فاقل اه ستة الاف ذراع ذكرنا كم جعله نصف متر كم؟ ستة الاف ذراع يعني ثلاثة كيلو ثلاثة مترها ايش
بتسعة كيلو يا تسعه كيلو صحيح - 00:04:31

تسعة كيلو فرسخ تسعه كيلو ليس بينه وبين المسجد اكثرا من فرسخ ثم قال ولا تجب على مسافر سفر قصر المسافر سفر قصر فاكثر
لا تلزمها الجمعة لا بنفسه ولا بغيره - 00:05:01

لا بنفسه ولا بغيره. كيف يعني لا بنفسه ولا بغيره يعني لا يلزمها ان يقيم هو صلاة الجمعة ولا ايضا يلزمها ان انه اذا اقيمت في بلد ان

ان يسعى له بل يجوز يقولون ان يحضر ويخرج منها يجوز ان يحضر الجمعة ويخرج في اثنائها لان صلاة الجمعة لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره وهناك من تلزم الجمعة بغيره - 00:05:36

وهو الذي سافر سفرا اقل من مسافة قصر او اقام في بلد السفر اقامة تمنع القصر فانت اذا سافرت الى مثلا المدينة من الرياض الى المدينة ونويت انك تقيم فيها - 00:05:53

اسبوع مثلا فتلزمك صلاة الجمعة بنفسك؟ نقول لا. وانما تلزمك بغيرك يعني اذا اقيمت في ذلك البلد فيلزمك ان تسعى لها يلزمك ان تسؤال رحمة الله ولا تجب على مسافر - 00:06:13

سفر بصر ولا عبد والمرأة ايضا لا تجب عليها اه لا يجب عليها صلاة الجمعة للحديث مشهور الجمعة حق واجب واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامرأة - 00:06:33

وصبي ومدين قالوا من حضرها منهم لكن الافضل ان المسافر طبعا عندنا المذهب الافضل المسافر ان يحضر ان يصلى الجمعة لكن لا يجب عليه قالوا من حضرها منهم يعني هؤلاء - 00:06:58

المسافر سفر قصر والعبد والمرأة اذا حضروا الجمعة اجزأته عن صلاة الظهر هذا الحكم الاول ثانيا اко الثاني لم تتعقد به يعني لا يحسب من العدد الاربعين لا يحسب من العدد - 00:07:15

الحكم الثالث لم يصح لم يصح ان يؤم فيها لو لم يصح ان يؤم فيها قال رحمة الله ومن سقطت عنه لعذر لعذر غير السفر من سقطت عنه لعذر غير السفر - 00:07:33

كالمريض والخائف اذا حضرها وجبت عليه يعني لا يجوز ان ينصرف منها وثانيا انعقدت به يعني يحسب من الاربعين وهل يجوز ان يأتم فيها؟ نقول نعم يجوز ان يؤم فيها - 00:08:00

يجوز ان يؤم فيه من سقطت عنه لعذر غير السفر قالوا من صلى الظهر من عليه حضور الجمعة وهو الذي عليه حضور الجمعة متوفرت فيه الشروط الخمسة متقدمة في اول الباب - 00:08:22

قبل صلاة الامام لم تصح لم تصح ظهره لم تصح ظهره وتصح من لا تجب عليه الجمعة كالمريض مثلا يصلى قبل الامام يصح لكن الافضل ان يصلحها بعد صلاة الامام - 00:08:41

خروجها من الخلاف قال ولا يجوز وهذا من المفردات كما قال العلماء لا يجوز لمن تلزمها السفر لا يجوز ان تلزمها جمعة السفر في يومها بعد الزوال لا يجوز ان يسافر انسان - 00:09:06

في يوم الجمعة اذا كان سفره بعد الزوال متى يبدأ وقت صلاة الجمعة متى يبدأ في المذهب ت وقت صلاة الضحى. طيب هذا يقول بعد الزوال يقول انه بعد الزوال لا هذا صحيح الخروج من خلاف لكن هذا يدل على ان الجمعة لها - 00:09:27

اه وقتيين نعم وقت وجوب ما ما هو وقت الوجوب؟ والاستقرار؟ هو بعد الزوال. وما ووقت جواز وهو بعد ارتفاع الشمس اه قدر الروح اذا الجمعة لها وقت جواز يعني يجوز ان تصليها - 00:09:54

فيه وهو من بعدي اه ارتفاعه قيد رمح رمح اه قيد رمح والوقت الثاني بعد الزوال تستقر وتجب بعد الزواج قال ولا يجوز ان يلتزمه السفر في يومها - 00:10:11

بعد الزوال لانه يؤدي الى ايش تركها وقد استقرت بالزوال في ذمتها استقرت بالزوال في ذمتها بخلاف بقية الصلوات هل يجوز ان تسافر بعد دخول وقت الظهر او بعد دخول وقت العصر - 00:10:30

ها تجوز لانه يجوز ان تأتي بها في السفر يجوز نعم فحتى احسنت والافضل تأخيره حتى ينتهي من صلاة الجمعة نفس اللي عندي انا ومن سقطت عنه في الاعلى اللي في الاعلى ايش مكتوب - 00:10:49

هو المقصود اذا حضرها يعني فوق ما في اذا حضرها والثمر في حضوره لانه اصلا معدنور ما يجب عليه الحضور فاذا حضر نقول يجب عليك ان تبقى حتى تنتهي. صحيح - 00:11:40

غريب الشيخ ما اثبت لها فوق فروق موجود الفروض عندي ايش ايه احنا نسختنا اللي نحفظها ليس فيها غير سفر وهو قيد مهم جدا
قيد مهم جدا لكن احنا نحفظ بدون غير سفر. انت موجود عندكم غير سفر - [00:12:03](#)

سأتي سياتي فصل مقيمين هؤلاء لا تصح منهم الجمعة الزمه الصلاة بغيرهم لا يجوز ان يقيموا بأنفسهم الجمعة حتى هنا في الرياض
بعظ المزارع فيها اجانب كلهم يأتي سعودي يصلى بهم ما تصح - [00:12:30](#)

ايش جامعه مشكلة ايش فيها اليوم السكن هذا مشكلة تا الشيخ بن عثيمين كانه تردد شوي في بعض انا اعرف ايضا بعض ائمه
الحرمين يصلى الجمعة وهو اكثرا اقامته في خارج البلد - [00:12:55](#)

يعني مكة او المدينة واستشكل كثيرا يعني بعضهم لا يصلى بالحرم المدنى لأن الامام لا يصح ان يؤم فيها طبعا على المذهب كل هذا
عن مذهب قال تصح خلصنا ولا يلزمها ولا يجوز لمن تلزمها السفر في يومها بعد الزوال طبعا يقيد هذا اذا لم - [00:13:18](#)

يأتي بها في طريقه فاذا اتي بها في طريقه فانه لا يحرم ان يسافر كذلك قبل الزوال ما حكم السفر قبل الزوال يوم الجمعة يكره يكره
اذا اتي بها في طريقه فانه لا كراهة - [00:13:43](#)

فانه لك نور قال رحمة الله فصل يشترط لصحتها شروط ليس منها اذن الامام وهي اربعة اللي اكثر مفسح لا يلزمها ان يلزمها ان
يسعى اليها ولو كان بينه وبين الجمعة فراسخ - [00:13:58](#)

نعم نعم قال احدها الوقت واوله الشرط الاول الوقت واوله يعني اول وقت الجواز واما وقت الوجوب يكون متى بزوال الشمس
واول وقت صلاة العيد وآخره وقت صلاة الظهر الاخر هذا بالاجماع يخرج - [00:14:28](#)

خروج صلاة او وقت صلاة الظهر لكن اما الاول فهذا يخفي عليكم انها مسألة خلافية مع الجمهور وهذه من مفردات الحنابلة من
مفردات الحنابلة وآ طبعا اه الافضل في المذهب انها تصل متى - [00:14:58](#)

بعد الزوال وتعرفون ان الوزارة الان تعمم دائما على الخطباء انهم لا يصلون الا بعد الزواج. في عندكم في الرياض احد يصلى بعد
الزوال قبل الزوال هنا احنا عندنا في الاحسae في بعضهم يصلى الان الساعة العاشرة - [00:15:19](#)

عاشر وربع تقريبا الان هذه الايام اليوم يعني صلى عشر ثلث تقريبا قبل الزوال انا والله كنت اتبع المساجد التي تصلي قبل الزوال
لكن لما ذهبت الى قطر واجتمعت بعض المشايخ قالوا كيف تترك - [00:15:34](#)

يعني قول الجماهير والاحتياط والمذهب انه تصلى الافضل التصلب على الزوال اخذت بالاحتياط مع انها مسألة خطيرة فعلا الاشكال
ان هذا الذي يصلى انا اعرفه زميلي الشيخ خالد يعرفه ايضا - [00:15:59](#)

لو ذكرت اسمه لعرفته اه يعني الاشكال انه بعضهم يأتي معه يدخل في الركعة بعد الركوع الثاني فيصلى الجمعة وهذا بالاجماع
انها نافلة يعني ليست لا الجمعة ولا ظهر - [00:16:17](#)

الظهر لم يدخل وقته وهو يصلى يعني ينويها جمعة ايضا الامر يتكرر كل جمعة يعني هل يحتاج ينبه كل جمعة مشكلة مشكلة ايضا
الشيخ سلطان العيد نقل عن احد العلماء ما ادرى من هو - [00:16:34](#)

منصور ما ادرى الليلة سنسأله ان شاء الله يقول ان اذا منع ولی الامر الصلاة قبل الزوال فلا تصح اذا منع ولی الامر الصلاة قبل الزوال
فلا تصح الجمعة فلا تصح - [00:16:48](#)

لكن اتأكد من ذكر هذه تمام موجود الحاشية؟ بس ما ادرى في اي موضع هذا هل يستطيع يخرجها طيب واحنا رفعنا اذكر يعني
خطاب لوزير الشؤون الإسلامية من اكثرا من عشر سنوات في الاحسae - [00:17:03](#)

عن هذه المسألة اظن انه قبول بالرفض يعني لانه مخالف اه يعني فتوى اللجنة الدائمة انها تصلب على الزواج قال فان خرج وقتها
قبل التحرية يعني قبل ان يكروا الاحرام صلوا ظهرا بغير خلاف كما قال في الشرح - [00:17:23](#)

والا يعني فان احرم بها في الوقت فيتمونها الجمعة. الشرط الثاني حضور اربعين ولو كان المتم الأربعين الامام نفسه من اهل وجوها
الذين توفرت فيهم شروط الوجوب الخمسة المتقدمة حضور اربعين من اهل وجوها - [00:17:47](#)

هذا الذي نقوله في مثلا سكن الجامعة او العمال مثلا هم اربعون او مئتين او ثلاث مئة لكنهم ليسوا من اهل الوجوب يعني غير

مستوطنين غير مستوطن الثالث قال ان يكونوا بقرية المستوطنين - 00:18:05

لكي يخرج الذين في البر في الخيام ان يكونوا بقرية مستوطنين مبنية بما جرت به العادة فلا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر لانهم ليسوا ببناء كما قال في الاقناع - 00:18:22

قال وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء تصح اقامة الجمعة في مقرب البنيان من الصحراء. ولا تصح فيما بعده من بنيان لشبيهم حينئذ بالمسافرين قال ابن عوض يقول بان يكونوا قريبين من من البلد - 00:18:38

فارسخ يقول فاصل يكعون قريبين من البلد بفرسخ فاصل قال فان نقصوا عن الأربعين يعني قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ان لم ان لم تتمكن اعادتها الجمعة كما قال الشالح قال ومن ادرك مع الامام منها ركعة - 00:19:00

اتمها الجمعة وان ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام رأسه من الثانية اتمها ظهرا بشرطين الشرط الاول اذا كان نوى هذا المأمور اذا كان نوى ايش الظهر والشرط الثاني - 00:19:22

بان يدخل وقت ايش الظهر بان يدخل وقت الظهر وهذه المستثنىات عند الحنابلة ايضا ذكرنا في السابق انه لا يصح فرض خلف فرض اخر وهنا صح الظهر خلف الجمعة صحي الظهر - 00:19:44

خلف من يصلى الجمعة وهذا مستثنى قال الشرط الرابع ويشترط تقدم خطبتيمن ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى وهذه الاركان اarkan الخطبة الركن الاول حمد الله تعالى والركن الثاني الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:20:00

وكما قال آآه بعض العلماء انه يكفي هنا ان يقول اللهم صلي على محمّل كالتشهد في التشهد الثاني الركن من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صلي على محمد هنا كذلك لو قال في الخطبة اللهم صلي على محمد - 00:20:31

لا كفى الركن الثالث في الخطبة قراءة آية ولابد ان تكون آية ايش كاملة آية كاملة. ولابد ايضا كما قال بعض العلماء ان تستقل بمعنى فاذا قرأها ثم نظر مثلا - 00:20:53

او مدهامتان فلا تكفي لانها لا تستقل بمعنى الركن الرابع والأخير الوصية بتقوى الله عز وجل لابد ان تكون فيها الوصية بتقوى الله عز وجل ولا تتبعين اتقوا الله لا تتبعين اي شيء يأتي به - 00:21:12

يوصي الناس بتقوى الله عز وجل خافوا الله مثلا او اعتصموا بحبل الله واطيعوا الله كل هذه تكفي والترتيب يكون بالحمد ثم بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالموعظة - 00:21:33

ثم بقراءة آية قالوا وحضور يشترط اه صحة الخطبتيين حضور العدد المشترط يعني كم اربعين على المذهب ولا يشترط لهما الطهارة لا يشترط لهما الطهارات. هل تصح الخطبة بغير العربية؟ او لا تصح - 00:21:51

المذهب انها كما قال في الاقناع تصح بغير عربية اه للغير القادر على العربية اذا كان الانسان الخطيب لا يقدر على العربية فتصح منه لكن لابد ان يأتي بالآلية يقرأ الآية - 00:22:23

باللغة العربية. الآية التي هي ركن من اركان الخطبة لكن لو وجد مثلا شخص يعرف العربية وشخص لا يعرف العربية فهل يجوز ان نقدم من لا يعرف العربية ويخطب بغير العربية - 00:22:41

اه حتى لو وجد من يعرف اللغة العربية هل يجوز ذلك يعني الذي يعرف اللغة العربية موجود لكن مثلا اذا كانوا في بريطانيا مثلا او في فرنسا او ما يعرفون الناس العربي اصلا - 00:23:01

وشخص يستطيع ان يخطب بالعربي يخطب العرب وشخص يستطيع ان يخطب بالفرنسي ولا يعرف العربية لكنه قادر عاجز عن العربية. تصح من الخطبة ولا تصح. مع وجود من يعرف العربي - 00:23:19

تصح ولا تصح ها على حسب ايش ما يعرفونه غالبا ما يعرفون يعني هم صحيح وعموما نقول يصح العبرة بنفس الشخص نعم لا يعرف العربية اصلا لا يعرف العربية - 00:23:33

ايش هذا الذي يعرف العربية يعني؟ نقول لا لا يجوز ان يأتي بكل الاركان بغير العربية الا الآية لابد ان يأتي بها بالعربية بين عجزة يقولون وجب بدلها - 00:24:02

تمام وهو قادر على العربية لا يجوز كيف لو بدأ خطبتي بالعربية أما يعرف أو لا يعرف أیش ترجع متى تكون في اثناء الخطبة هو نفس الخطيب ما شاء الله - 00:24:22

يخطب بالعربي ويترجم لهم يفعلون هكذا وليظهر انه يجوز اهم شي الاركان الاربعة اتى بها ها كيف يجوز نقول العبرة بالشخص نفسه اذا كان غير قادر على العربية وخطب بغير العربية نقول يصح - 00:24:56

قالوا ولا يشترط لهم الطهارة من الحديثين كذلك الجنس نعم ايه تسقط بالعكس صحيح قالوا لا يتولها من يتولى الصلة. لا يشترط ان يكون الذي تولى الخطبيتين يصلى بالناس بل يستحب ذلك - 00:25:22

قالوا من سنهم ان يخطب على منبر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم او على موضع عال اذا لم يوجد منبر وايضا من السنن ان يسلم على المأمورين اذا اقبل عليهم بوجهه - 00:25:45

اذا اقبل عليهم بوجهه يعني قابله المحراب يسلم عليهم هذا من السنن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجلس الى فراغ الاذان في سنن يجلس الى فراغ الاذان وايضا الانسان ان يجلس بين - 00:26:05

الخطبيتين قليلا قال في الاقناع جلسة خفيفة جدا قال الجماعة بقدر سورة الاخلاص ولا يطيل لانه يشترط المواردة بين الخطبيتين لا يطيل الجلوس او آلسکوت. قالوا فان ابى ان يجلس - 00:26:23

بينهما فانه يفصل بينهما بايش بسكتة ولا يجب الجلوس يفصل بينهم سكتة لماذا؟ حتى يحصل تمييز بين الخطبيتين قالوا ان يخطب على آقائما ان يخطب قائما بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويعتمد على سيف ايضا يسن - 00:26:43 ان يعتمد على سيف او قوس او عصا لفعله صلى الله عليه وسلم في حديث الحكم ابن حزم قالوا ان يقصد تلقاء وجهه من السنن الا يلتفت لا يمينا ولا شمالا - 00:27:06

يعني يخطب فقط ويستقبل الذين امامه يستقبل الذين ما هو هذا بغير خلاف بغير خلاف وان التفت ما الحكم يكره يقولون يكره اذا التفت انه يكره ايضا من السنن يقصر - 00:27:20

الخطبة ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مأنة من فقه فمن السنة ان يقصر الخطبة يدعوه وايضا يسن ان تكون كما قال في اقناع الثانية اقصر من الاولى ويسن ان يدعوه - 00:27:43

للمسلمين ويباح الدعاء كما قال في الاقناع لمعين كالسلطان مثلا السلطان يباح له الدعاء يباح للخطيب ان يدعوا له في الخطبة والدعاء لها كما يقول الاقناع مستحب في الجملة دعاء للامام مستحب - 00:28:05

بالجملة ويكره للامام ان يرفع يديه حال الدعاء في الخطبة قال ولا بأس ان يشير باصبعه كما ورد في الحديث في مسلم. لكن لو استسقى هل يرفع يديه المذهب من صفة او من الحالات التي يجوز فيها الاستسقاء في الخطبة - 00:28:26 ان يستسقى بخطبة يعني آيؤمن الناس. فهل له ان يرفع يديه اوليس له ان يرفع يديه هم لكن الاشكال هو يقول يكره الامام رفع يديه حان الدعاء في الخطبة هذا في الاقناع - 00:28:52

فهل من ذلك ايضا الاستسقاء وان في صلاة الاستسقاء في الخطبة يرفع يديه لكن هنا هل يرفع يديه او لا يرفع طبعا نرى احنا الان الائمة يرفعون ايديهم فهل يشمل الكراهة هنا تشمل الاستسقاء - 00:29:13

في اثناء الخطبة ولا تشمل الله اعلم ثم قال رحمة الله فصل نعم لا في الاركان اثناء الاركان الاربعة نعم وانتهت الاركان او لم تنتهي احدث ما يشترط اهم شي حضوره - 00:29:34

اخرج نصوا يعني نصوا قبل اتمام هذا ذكر انهم يستأنفونها اذا حضر مات نعم ما المنصورة اجي ما رأيت انا بحثت في كل كتب البهوتى مريت نقلها عنه عجيب - 00:30:02

بحاشية خلوتى على المنتهى جميل لكن هو ذكر الحكم التكليفي طبعا لا يجوز يا اخوان يعني الوضع ما ذكره انها تصح او لا تصح مين جميل خلوتى على المنتهى الجميل - 00:30:50

فصل قال رحمة الله فصل والجمعة ركعتان. يسن ان يقرأ جهرا بالركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. وهذا الذي اقتصر عليه

بالمتهى زاد في الاقناع او يسبح ثم الغاشية فقد صح الحديث بهما - [00:31:21](#)

كما في مسلم قال رحمة الله وتحرم اقامتها الجمعة وكذلك العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كسعة البلد وتباعد اقطاره فان فعلوا يعني صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة - [00:31:42](#)

فهذه لها احوال. الحالة الاولى نقول الصحيحة ما باشرها يعني كما قال الشيخ عثمان ام فيها الامام ما بشر الامام يعني ام فيها او اذن فيها الصحيح لو حصلت صلاتان لل الجمعة غير لغير حاجة. فالصحيحة هي التي ام فيها الامام - [00:32:06](#)

او لم يباشر الصالاتين لكنه اذن احداهما دون الاخر فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها. الحالة الثانية ان يستوي في الاذن وعدمه اذن لهم الامام مع عدم الحاجة. او لم يأذن لهم الامام مع عدم الحاجة - [00:32:32](#)

فلا يخلو ان تسبق احداهما الاخر ويعلم ذلك فنقول ان الاولى صحيحة والثانية باطلة وان وقعتا الصورة الثانية في حال عدم الاذن لها او مع الاذن لها ان وقعتا معا - [00:32:56](#)

او جهلت الاولى بطلتا ويصلون حينئذ ظهرا ويصلون حينئذ ظهرا المذهب يضيقون في باب او في صلاة الجمعة. وبذلك هل هناك يعني هل تصح الصلاة اه بلا اذن للامام ولا تصح بلا حاجة - [00:33:17](#)

تصح او لا تصح ها هل تصح صلاة الجمعة بلاد الامام مع عدم الحاجة ها لقد قال ليس منها اذن الامام في هذه المسألة الاخيرة التي قرأنها - [00:33:45](#)

في بعض الاحوال صحت مع عدم اذن الامام قال فان استويا في اذن او عدمه يعني لم يوجد اذن لهم فالاولى صحيحة والثانية باطلة وهنا صحت الجمعة بلا اذن - [00:34:09](#)

الامام واقل السنة نعم نعم احسنت السبق يكون بالاحرام نعم فارحم الله واقل السنة بعد الجمعة ركعتان و اكثرها ست ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - [00:34:25](#)

والسنة في سنة الجمعة ان يصلحها اين يصلحها مكانه يصلحها مكانه هذى السنة بخلاف سائر السنن فيصلحها في بيته هناك سن يسحب ان تصلى في المسجد مثل ايش ها سنن ها - [00:34:51](#)

الترويج احسنت ها الكسوف والاستسقاء تحية المسجد المعتكف سنن المعتكف كلها في مستحب ان تكون في المسجد؟ نعم احسنت ركعتي الطواف طيب قال رحمة الله ويسن ان يغتسل طيب هل صلاة الجمعة راتبة قبلها - [00:35:17](#)

ليس هناك لها سنة راتبة لكن يستحب ان يصلح العبد المسلم اربع ركعات قبل الجمعة لما روى ابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انه يصلح اربع ركعات قبل - [00:35:49](#)

ال الجمعة وهنا هنا مسألة مهمة جدا ذكرها آآ في المسائل سالمة احمد وابن هانى وعلق عليها ابن رجب رحمة الله وهي يقول رأيت ابا عبدالله رحمة الله اذا اذن مؤذن - [00:36:04](#)

اي اذان اوله والثاني الاولى يوم الجمعة صلى ركعتين وربما صلى اربعا على خفة الاذان وطوله انتهى قال ابن رجب رحمة الله وهذا يدل على تأكيد هذه الصلاة اللي هي اربع ركعات قبل الجمعة - [00:36:20](#)

يقول هذا يدل على تأكيد هذه الصلاة في هذا الوقت عند الامام احمد لاشتغاله بها عن اجابة المؤذن. المؤذن يؤذن وهو يقوم يصلح اربع ركعات لاشتغاله به عن اجابة مؤذن خشية خروج الامام قبل ادراكه. قال الشيخ عبد الله باب طين وهذا الكلمة نفيسة انا ابحث عنها من سنين - [00:36:36](#)

قالوا هذا يدل على ان الاذان الاول في زمنهم انما يفعل بعد الزوال لان الاذان الثاني انما هو بعد جلوس الامام على المنبر ولا يمكن الصلاة حينئذ فانا دائم اسأل متى يؤذن لل الجمعة الاذان الاول - [00:36:55](#)

انتم عندكم هنا يؤذن قبل ساعة حتى عندنا هناك ساعة الحرم المكي والمدنى كانوا كانوا يؤذنون بعد الزوال ثم خمس دقائق ويدخل الامام الان رجعوا من سنة ونص تقريبا او سنتين رجعوا نصف ساعة - [00:37:15](#)

يقولون تدرجوا خمس دقائق خمسة الى ان يتوقفوا الى نصف الى نصف ساعة. فالشاهد ان وقت الاذان الاول في الحقيقة ما وجدته

ابدا ما وجدته في مذهب الا هذا كلام الشيخ عبد الله من طين - 00:37:37

يعني يدل على ان الاذان الاول قبل بعد الزوال يعني قبل الخطبة بيسير لكن الناظر لاذان عثمان رضي الله عنه ها الذي احدثه عثمان رضي الله عنه ما الحكمة من اصلا - 00:37:51

ها ان يستعد الناس ويتناطف الناس لصلة الجمعة فاذا كان بعد الزوال مشكلة ما يمدحهم يعني يغتسلون لكن الاهم من ذلك اننا وجدنا نص صريح عن الامام احمد وعن عادتهم في ذلك الزمن - 00:38:06

ان الاذان الاول يكون بعد الزوال وليس كما نفعله الان انه يكون قبل طبعا الشافعية عندنا هناك ما يؤذنون الا مع الزواج بعد الزوال مستحيل يؤذن قبل الزوال ما يؤذن ابدا الا بعد الزهراء. ثم نفس الحرم اول - 00:38:24

خمس دقائق ويدخل الامام بلى المذهب يؤثر يؤثر الزوال وقت نهي ما ادري والله المذهب عندنا من معنا امس انه يؤثر انه وقت نهي وهي من بعضهم قال نعم كان ايش - 00:38:41

الامام لكن انا اقصد الاذان الاول كم الزمن بين الاذان الاول والثاني؟ ما وجدنا شيء صريح الا هذا فقط طيب قال رحمة الله يسن ان

يغتسل وكما قال الشيخ النجار وظاهره حصول الفضيلة به ولو احدث بعده. يعني يجوز ان يغتسل بعد الفجر وينام ثم يقوم يتوضأ ويذهب الى صلاة الجمعة - 00:39:27

يقول وظاهره حصول فضيلة به ولو احدث بعده ولم يتصل به اه المضيء الى الجمعة. هناك نظار لهذه المسألة ايضا وهي لو اغتسل الاحرام له ان يغتسل الاحرام وينتقض وضوئه - 00:39:59

ويحرم هل حصلت سنة الاغتسال للحرام ولا ما حصلت حصل منها ايضا لو توضأ قبل النوم لو توضأ قبل النوم للنوم ثم انتقض وضوئه هل فعل السنة ولم يفعلها هو الان فعلها ولا يلزمها - 00:40:14

ان يتوضأ مرة اخرى رحمة الله وتقدم تقدم ذكر الاغتسال اين تقدم؟ الشيخ منصور يقول هنا وفيه نظر تقدم ذكر الاغتسال ليوم الجمعة اين تقدم الطهارة في المياه باب المياه نعم - 00:40:32

قالوا وتنظر وتطيب الانسان ان يتطيب ولو من طيب اهله كما قال في الاقناع خلافا لمن بحث في هذه الايام يقول ان الطيب او التطيب طيب النساء يعتبر من تشبه المحرم بالنساء وهذا شيء غريب - 00:40:53

شيء غريب وانه ورد في ابي داود ورد في ابي داود ويمس من طيب اهله بالطيب حتى لو كان بطيب النساء لا يعتبر من التشبه قال وتطيب وتطيب ويلبس احسن - 00:41:12

ثيابه وافضلها طبعا على المذهب البياض كما ورد في السنة ويبكر اليها ماشيا متى يبكر ليه ماشيا بعد طلوع ايش بعد طلوع الفجر الثاني يبكر اليها السنة ان يبكر اليها ماشيا بعد طلوع الفجر الثاني - 00:41:33

بعد طلوع الفجر الثاني لا بعد طلوع الشمس نعم يغتسل اذا اذن الفجر يغتسل ويذهب يغتسل وينام متى يجب اه السعي الى الجمعة؟ متى يجب السعي الى الجمعة هم؟ احسنت. ما النداء الثاني؟ لكن هل المراد انه اذا يعني دخل الخطيب - 00:41:56

واذن آآآ يخرج من المنزل ويذهب ها فلابد لابد ان يأتي من اول اه الخطبة لابد ان يأتي من اول الخطبة يقول في المنتهى ويجب سعيهم بالنداء الثاني الا الا بعيد منزل - 00:42:27

فيجب سعي في وقت يدركها كلها اذا سعى فيه والمراد انه يجب ان يسعى بحيث يدرك كل خطبتين الصلاة قال والسنة اي والانسان ايضا ان يأذن من الامام - 00:42:48

يعني اقترب من الامام مستقبل القبلة وان يقرأ سورة كهف بيومها زاد في الاقناع وايش وليلتها وليلتها نعم وليلتها نعم هو طبعا ذكرت انه لابي نعالي كما في الانصاف وفي الوجيز او ليلتها او ليلتها في الوجيز - 00:43:03

وكان الحديث وارد او لكنه فيه ضعف طبعا ويكثر الدعاء ليكثر الدعاء وما هي ساعة الاستجابة في المذهب متى ارجاها اخر ساعة من النهار يعني قبل قب المغارب ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:35

في يومها قال في المعونة قال الاصحاب وفي ليلتها ايضا بيومها وليلتها كما ورد في الحديث ولا يتخطى رقاب الناس والمذهب انه

يكره ان يتخطى رقاب الناس واختار شيخ الاسلام التحرير - 00:44:02

الا ان يكون متخطي اماما هذه الحالة المستثناء الاولى او يكون متخطي تخطى رقاب الناس الى فرجة في الصفوف التي امامها. قال وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الكبير - 00:44:22

طالت الاقناع وشرحه هنا او كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه كالمفتى والمحدث ومن يجلس المذاكرة معتاد هو ان يجلس في هذا المكان تحت هذا العمود. فاتى شخص قبله وجلس هل يجوز ان يقيمه منه - 00:44:40

لا يجوز لا يجوز قال في الاقناع من يجلس مذاكري في الفقه اذا جلس انسان موضع حلقته حرم عليه اقامته حرم عليه اقامته قال وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه - 00:44:59

الا يستثنى من ذلك الصغير الصغير المذهب له ان يقيمه من ولد اجنبي ايضا حتى لو لم يكن ولده لان البالغ احق منه بالتقديم للفضل كما في شرح المنهى. والمستثنى الثاني - 00:45:18

ومن قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له باذنه. يعني انت اذا قدمت شخص لك يجلس مكان معين يجوز لك ان تقيمه يجوز لك ان تقيمه هذا مستثنى. قال قالوا وحرم رفع مصلى مفروش - 00:45:38

ايضا يحرم الجلوس عليه والصلاه عليه كما في الاقناع قال رحمة الله ما لم تحضر الصلاه ما معنى تحضر الصلاه يعني تقم كما قال الشيخ منصور ما لم تقم الصلاه - 00:45:57

قال رحمة الله طبعا ذكر في الاقناع هنا كلام شيخ الاسلام انه منع من الفرش والتحجير الاماكن في المساجد قالوا من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا - 00:46:14

فهو احق به فهو حق به للحديث من قام مجلسه ثم رجع اليه فهو حق به قوله قريبا هذه كما قال الشيخ منصور لم يقيده الاكثر بالعود قريبا لكنه لعله مراد من اطلق كما قال في الانصاف لعله مراد من اطلق - 00:46:33

قالوا من دخل يعني المسجد اما لو خطب في الامام في غير المسجد فلا يصلي قال ومن دخل والامام يخطب في حال الخطبة فقط لم يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:47:00

نديا هنا نديا كما قال الشيخ عثمان ركعتين نديا الصلاه هنا نديا ليست واجبة. يوجز فيهما يوجز ما لا يطيل فيهما لا حتى يصلي كما ذكرت نديا كما قال الشيخ عثمان في نعم - 00:47:19

ما ذكروا حكم ما اذكرون له حكم نعم صحيح صحيح مع ان ليست بعيدا ما يكون وجوبا مستحب ايش ايه جميل جميل طيب ممتاز فارحموا الله يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام يخطب - 00:47:43

والامام يخطب الا له يعني الامام لا يحرم عليه الكلام او لمن يكلمه الامام وسواء صدر الكلام ابتداء من الامام للشخص يعني اذا صدر الكلام ابتداء من الامام لاحد المأمورين فيجوز للمأمور ان يرد عليه - 00:48:18

ويجوز ان يبتدأ الكلام احد المأمورين لكن كل هذا مقيد بايصاله مقييد بالمصلحة هذا الرجل الذي دخل للرسول صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت ايش - 00:48:40

العيال وجاعت الانفس فهو الذي ابتدأ الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم. قال ويجوز قبل الخطبة وبعدها كذلك يجوز اذا سكت الامام انتهى الباب نعم نعم يجوز له الصلاه على اذا سمعها من الخطيب - 00:48:59

لكن يسن ان تكون سرا ويجوز ان يحمد ايضا اذا عطس خفية نعم لا قالوا يصلي ذكرها في الفروع ينقولون عن فروع انه يصلي ولا يردد مع الاذان حتى يستمع - 00:49:22

الخطبة ذكره عن فروع لكن ما ذكره لا في المنهى ولا في باب صلاة العيددين ها ما رأيكم؟ شيخ خالد والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:49:45